العسدد 77

الثلاثاء 27 شعبان عـام 1393 هـ الموافق 25 سبتمبر سنسة 1973 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب العربية المرابعة المراب

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

ف ارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و للاغات

الادارة والتحسيرير	خبارج الجبؤالير		داخيل الجيزاليو		
الكتسابية العامة للحكسومة	ر شه	6 اثبهر	سنه	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات ادارة المطبعسة السرسميسسة	g•a 35	g·3 20	g·s 24	g-s 14	السطة الاصلبة النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحرائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	ا الارسال	کیا فیها د	ह∙ 3 40	g·s 24	وتبرجتها

لمن النسخة الاصلية : 0,25 د-ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د-ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0.35 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفاتف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكانهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير العنسوان 0.30 د-ج ـ ثمن النفس على اساس 3 د-ج للسطر،

فهسترس

مراسیسم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

ـ مرسوم مؤرخ في 14 شِعبان عام 1393 المـــوافق 12 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير٠

وزارة الدفاع الوطئى

مرسوم رقم 73 - 157 مؤرخ في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973 يتضمن انها، النظام الانتقالي المنصوص عليه في المادة 39 من الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنسية 1967 والمتضمن انشياء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عسين العجسر .

وزارة الشؤون الخارجيسة

- قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 يتضمن الاعلان عن نجاح مترشح نهائيا في امتحسان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية •

_ قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهنى للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتساب الشؤون الخارجية •

مادى ـ قرار مؤرخ فى 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة فضمن قائمة المترشحين الناحجين نهائيا فى الامتحان المهنى للتعييين فى سلك الملحقيين للشيوون 1145

ـ قرار مؤرخ فى 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 يتضمن الاعلان عن نجاح مترشح نهائيا فى الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين للشـؤون

الخــارجية ٠

وزارة السداخليسة

عمر سوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1393 السوافق 14 مبتمبر سنة 1973 يتضمن تعيين وال

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 27/27 المحلس الشعبى المسؤرخة فى 16 ديسمبر سنــة 1972 للمجلس الشعبى لولاية تلمسان الرامية الى احداث مقاولة متعددة الخدمــات لاشغال الهندسة الحضرية والريفية الخــاصة بولايــة تلمسان٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة فى 21 فبراير سنة 1973 للمجلس الشعبى لولايسة الجزائر الرامية الى احداث مقاولة متعددة الخدمات لاشغيال الهندسة الحضرية والزيفية فى ولاية الجزائر • 1146

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 جادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 يتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة •

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 2 يوليو منة 1973 يتضمن تحديد كيفيات توزيع مساهمة القطاع الفلاحي المسيرة ذاتيا •

وزارة العنسدل

- قرارات مؤرخة في 29 ربيع الأول و 10 جمادي الأولى و 7 جمادي الأولى و 7 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 2 مايو و 11 يونيو و 7 يوليوو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المدافعيين القضائيين •

وزارة المساليسة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 جمادی الثانیة عام 1393 الموافق 14 یولیو سنة 1973 یتضمن تنظیم وفتح مسابقة داخلیة للتعیین فی سلك مراقبی املاك الدولة • 1147

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جدادى الثانية عسام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الثانية للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين فى سلك مفتشى املاك الدولة •

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فى فرع « الرسم » •

كتابة الدولة للمياه

- قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 9 ربیع الاول عام 1393 الموافق 12 أبریل سنة 1973 یتضمنان احداث لجان متساویة الاعضاء٠

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

هرسوم مؤرخ في 14 شعبان عـــام 1393 المـــوافق 12 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 شعبان عام 1393 الموافق 12 سبتمبر سنة 1973 يعين السيد حسن أمالو مديرا برئاسة مجلس الوزراء •

وزارة الدفساع الوطني

مرسوم رقم 73 – 157 مؤرخ في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973 يتضمن انهاء النظام الانتقال المنصوص عليه في المادة 39 من الامر رقم 67 – 153 المؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنسسة 1967 والمتضمن انشسساء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عسن

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، ــ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، - وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انساء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجر ، ولا سيما المادة 39 منه ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: ينهى العمل بالنظام الانتقالى المنصوص عليه فى المادة 39 من الامر رقم 67 ـ 153 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز، وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1973 .

اللاق 2: تتحمل الميزانية العامة للدولة معاشات العجز الخاصة بالعسكسريين، وتقيد بعنوان الديون العمرية التابعة للدولة، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1974 .

المادة 3: تضبط جميع التسبيقات التي دفعها صنـــدوق المعاشات العسكرية، بعنوان معاشات العجز •

المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973 •

هواری بومدین

وزارة الشـــؤون الخارجيـة

قرار مؤرخ فى 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنـــة 1973 يتضمن الاعلان عن نجاح مترشح نهائيا فى امتحـــان الترسيم فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتــاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 يعتبر السيد محمد الزين رودزلى ناجحا نهائيا فى امتحان الترسيم فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية •

قرار مؤرخ فى 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنية 1973 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتياب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت

سنة 1973 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجات الاستحقاق في الامتحان المهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية:

الســادة:

 1 - عبد القادر بلعزوق ،
 5 - عبد القادر كردغلى ،

 2 - حنفى أوالصديق،
 6 - مختار عنيبة ،

 3 - سمير مخالفة ،
 7 - سليمان بودى ،

 4 - يوسف مهنى ،
 8 - عبدالفتاح الاعرج • .

قراد مؤدخ فى 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنية 1973 يتضمن قائمة المترشعين الناجعين نهائيا فى الامتحان المهنى للتعييين فى سليك الملحقيين للشييؤون الخارجيية

بموجب قرار مؤرخ فى 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجات الاستحقاق فى الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية .

السادة:

حسين جيلالي مرزوق السيدةليليسايح متساويان مرزاق الغلام عمرو لحلب عبد القادر بوطاين علي مالكي عبد السبلام بومنة قاسي شيبان •

قرار مؤرخ فى 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنسة 1973 يتضمن الاعلان عن نجاح مترشح نهائيا فى الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجيسة

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 يعتبر السيد حبيب صايفي ناجحـــا نهائيا في الامتحان المهنى للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عـــام 1393 المــوافق 14 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعيين وال

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1393 الموافق 134 سبتمبر سنة 1973 يعين السيد جلول خطيب، الوالى خارج الاطار بوزارة الداخلية، واليا للأوراس •

قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عــام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973 بتضمن تنفيذ المداولة رقم 27/27 المؤرخـة فى 16 ديسمبـر سنـة 1972 للمجلــ الشعبى المؤرخـة فى 16 ديسمبـر سنـة 1972 للمجلــ الخدمــات لولاية تلمسان الرامية الى احداث مقاولة متعددة الخدمــات لاشغال الهندسة الحضرية والريفية الخــاصة بولايــة للمسان

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 19/2/27 الموافق 21 مايو سنة 1973 تنفذ المداولة رقم 27/27 المؤرخة فى 16 ديسمبر سنة 1972 للمجلس الشعبى لولاية تلمسان والمتعلقة بانشاء مقاولة متعددة الحدمات لاشغال الهندسة الحضرية والريفية الخاصة بولاية تلمسان ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عــام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 371 المؤرخة فى 21 فبراير سنة 1973 للمجلس الشعبى لولايــة الجزائر الرامية الى احداث مقاولة متعددة الخدمات لاشغـال الهندسة الحضرية والريفية فى ولاية الجزائر

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 30 مايو سنة 1973 تنفذ المداولة رقم 371 المؤرخة فى 21 فبراير سنة 1973 للمجلس الشعبى لولاية الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة متعددة الخدمات لاشغال الهندسية الحضرية والريفية فى ولاية الجزائر و

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 13 جادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 يتضمن تتميم القراد الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة

ان وزير الداخلية،

ووزير التعليم الأبتدائي والثانوي،

ووزير الاخبار والثقافة،

ووزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما بابه الثالث، الفصل الاول،

- وبعقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 158 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس قنفيذى لولاية سطيف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليـــف المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 96 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذيــة للولايات ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفيية والثقافة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تتمم المادة 9 من القرار الوزارى المستسرك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه كما يلى:

« تتألف مديرية التربية والثقافة في ولايتي وهـــران وقسنطينة من المديريات الفرعية المقررة لمديرية التربيـــة والثقافة بولاية الجزائر وبالصورة المحددة بالمواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من القرار الوزاري المشترك المشار اليه أعلاه ، •

اللاة 2: تتمم المادة II من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في I8 جمادى الثانية عام I391 الموافق 9 غشت سنة I971 كما يلي :

« تتألف مديرية التربية والثقافة بولاية عنابة من جميع المديريات الفرعية المقررة بهذا القرار لمديريتي التربية والثقافة بوهران وقسنطينة، باستثناء المديرية الفرعية للثقافيسة والشؤون الدينية ، ٠

وتسرى على اختصاصات هذه المديريات الفرعية وعلى تنظيمها أحكام المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 8 من القرار السوزارى المسترك المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافيق وغشت سنة 1971 .

اللاة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشةعبية •

وحرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 ·

> وزیر الداخلیة أحمد مدغری

وزیر التعلیم الابتدائی والشانوی عبد الکریم بن معمود

وزير التعليـــم الاصل والشؤون الدينية مولود قاسم وزير الاخبار والثقافة أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 2 يوليسسو سنة 1973 يتضمن تحديد كيفيات توزيع مساهمة القطاع الفلاحى المسير ذاتيا

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 633 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسييل الذاتي في الفلاحة ،

 $_{-}$ وبمقتضى الامر رقم 69 $_{-}$ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعـــدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحصل مبلغ مساهمة القطاع الفلاحى المسير ذاتيا سنويا لفائدة الولايات والبلديات •

المادة 2: تدفع الى كل جماعة حصيلة المساهمة الجزافيسة للقطاع الفلاحى المسير ذاتيا نظرا للاسس الخاضعة للضريبة المثبتة للاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا الكائنة في اقليمها •

اللادة 3: يدفع المبلغ الاجمالي للمساهمة الجزافية الفلاحية حسب النسبة الآتية:

- _ 20 / للولايات ،
- 80 / للبلديات •

بعد اقتطاع 10 ٪ تخصص لاموال الضمان والتضامن •

اللَّدة 4: يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائــرية الديمةراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 2 يوليو سنة 1973 ·

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية اسماعيل قرجوج

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة فى 29 ربيع الاول و 10 جمسادى الاولى و 7 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 2 مايو و 11 يونيو و 7 يوليسو سنة 1973 تتضمن حركة فى سلك المسدافعسين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1393 الموافق 2 مايو سنة 1973 تنهى مهام السيد يوسف ذراع كمدافسع قضائى بالمحمدية (مستغانم) •

بموجب قرار مؤرخ في IO جمادى الاولى عام I393 الموافق II يونيو سنة 1973 يعين السيد محمد الصالح خباب مدافعا قضائيا بسدراتة (عنابة) •

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 7 يوليو سنة 1973 يعين السيد عبد القادر مير مدافعا قضائيا بالاربعاء (الجزائر) •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 7 يوليو سنة 1973 ينقل السيد محمد الحاج، المدافع القضائي ببشار، بنفس الصفة الى سيدى بلعباس •

بموجب قرار مؤرخ فی 7 جمادی الثانیة عام 1393 الموافق 7 یولیو سنة 1393 تنهی مهام السید محمد مغربی کمدافع قضائی ببسکرة (الاوراس) •

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 7 يوليو سنة 1973 يعين السيد عباس سيداة حملي مدافعا قضائيا بباتنة ٠

وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مورخ فى 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مراقبى املاك الدولة

ان وزير المالية، ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 ضفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 ـ 20 المسؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1371،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التي تممته وعدلته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القــانون الاساسى الخاص لمراقبى أملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المسلورخ فى 6 فى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

_ وبناء على التعليمات رقم 16 /م٠ع/و٠ع/ المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وفتح المسابقات والامتحانات للتعيين في الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان المسابقة الداخلية للتعييبين في سلك مراقبي الملأك الدولة المنصوص عليها في المادة 4_ب) من المرسوم وقم 68 ـ 251 المؤرخ في 3 ربيب الاول عليما 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمسار اليه اعلاه، تجرى بعد ثلاثة الشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريبة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر.

اللادة 3: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء ٠

اللاة 4: تطبيقا لاحكام المادة 4_ب) من المرسوم رقيم 68 ـ 135 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة للاعوان الاداريين التابعين للمصالح الخارجية لاملاك الدولة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر والمثبتين عند اول يوليو من سنة المسابقة، وسنوات خدمة كمرسمين في رتبتهم.

المادة 5: يحدد عدد الوظائف المعروضة في السابقة ب 25 ·

. المادة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي •

أ _ الاختبارات الكتابية:

- انشاء في موضوع عام، مخصص لتقدير كفاءة المترشع
 في التفكير وقدرته في التحرير، المدة 3 ساعـــات،
 المعامل 3،
- 2) اختبار مهنى يتعلق بتحرير مذكرة حول مسألة أو عدة مسائل بسيطة خاصة بتنظيم املاك الدولة او حسب اختيار المترشح، حول الاشهار العقارى، والكل حسب البرنامج الموجود في الملحق المرفق باصل هذا القرار والموضوع تحت تصرف المترشحين من قبل مصلحتهم، المدة 4 ساعات، المعامل 4،
- اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار المسؤرخ
 فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلام٠

ب _ الاختبار الشفاهي:

يحتوى الاختبار الشفاهي للقبول النهائي على مناقشة مع لجنة المسابقة حول تنظيم المصالح الخارجية والمحافظة على الرهون العقارية ومهام محصلي املاك الدولة ومحافظي الرهون العقارية .

ولا يمكن ان يتقدم للاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة المسابقة •

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة تا على 20 من النقاط القصوى التى يمكن الحصول عليها،

المادة 8: يصحح كل اختبار كتابى على حدة من قبل عضوين من أعضاء لجنة المسابقة أو من قبل مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لوزارة المالية لهذا الغرض •

المادة 9: تتألف لجنة المسابقة من:

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله ، رئيسا ،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ـ مدير أملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى أو ممثله،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي أملك الدولة ،

ويجب أن يكون أعضاء لجنة المسابقة باستثناء ممثل الوظفين من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الأقل •

اللادة 10: يحتوى ملف الترشيع الذي يرسل عن طريق السلم الاداري الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية، عـــلى ما يلى د

- طلب للمشاركة في المسابقة مرفوق بورقة المعلومات المحضرة حسب النموذج الملحق باصل هذا القرار •

_ قرار الترسيم في سلك الاعوان الاداريين ،

_ محضر التنصيب،

- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لافراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطنى٠

اللادة 11: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 12: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة عن طويق التعليق في مكاتب مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى والمديريات الجهويسة بمدن الجزائر ووهران وقسنطينة خلال العشرة أيام الموالية •

المادة 13: يعين المترشحون الناجعون نهائيا في المسابقة كمراقبين لامسلاك الدولة متمرنين ضمن الشسروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 14: يكلف مدير الادارة الغامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1393 ·

عن وزيسر الداخليسة الكاتب العسام حسين طيبي

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامــة صديق تاوتي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عـــام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح المسابقة الداخلية الشانية للتعيين فى سلك المنتشين الرئيسيين لاملاك الساخلية الشانية للتعيين فى الساخلية الشانية للتعيين فى الساخلية الساخلية الشانية للتعيين فى الساخلية المساخلية الساخلية المساخلية الساخلية الساخلية الساخلية الساخلية الساخلية الساخلية الساخلية المساخلية المساخلية المساخلية الساخلية الساخلية المساخلية المساخلي

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المسؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على المحظفين ومن يماثلهم م

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، بما فى ذلك النصوص المعدلة أو المتممة له ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القــانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديسل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المستورخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان المسابقة الداخلية الثانية للتعيين في سلك المنتشين الرئيسيين لأملاك الدولة المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 68 ـ 249 المؤرخ في 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 والمشار اليه اعلاه، تجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية و

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجراثر.

المادة 3: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء ٠

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 20 من المرسوم رقيم 68 ــ 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاء، تفتيح المسابقة لمفتشى الملاك الدولة المرسمين عند تاريخ 31 ديسمبر سنية 1970 والمثبتين في نفس التاريخ 7 سنوات خدمة في سلكهم •

المادة 5: يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقة بيد 19 ·

المادة 6: تتضمن المسابقة اربعة اختبارات كتابية للقبـــول واختيارا شفاهيا للقيمل النهائية

أ_ الاختبارات الكتابية:

- انشاء ذو طابع عام حول موضوع سیاسی او اقتصادی أو
 اجتماعی، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2) اختبار في القانون الادارى او في المالية العمومية يستند فيه الى البرنامج الملحق باصل هذا القرار، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- 3) اختبار حسب اختيار المترشع حول موضوع يتعلق بتنظيم الملاك الدولة او الرهن العقارى، مع تحليل مسبق لملف أو نص وينقط هذا الاختبار حسب طريقة على الموضوع وتحليله ودراسته وكذلك حسب طريقة التحرير، المعامل 4،
- 4) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعسلاه٠

ب _ الاختبار الشفاهي:

يحتوى الاختبار الشغاهى للقبول النهائى على مناقشة مع لجنة المسابقة حول تنظيم المصالح المركزية والخارجية لمديرية الملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى •

ولا يمكن ان يتقدم للاختبار الشغاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتبابية على مجموع من النقط تحدده لجنة المسابقة •

اللادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافيا بنسبة 1 على 20 من النقاط القصوي التي يمكن الحصول عليها •

المادة 8: يصحح كل اختبار كتابى على حدة من قبل عضوين من أعضاء لجنة المسابقة أو من قبل مدرسيس من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لوزارة المللية لهذا الغرض •

اللاة 9: تتألف لجنة المسابقة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه من:

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله ، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير أملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى أو ممثله،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة.
- ويجب أن يكون أعضاء لجنة المسابقة من رتبة متصوف أو رتبة معادلة لها على الأقل «

اللاة 10: يحتوى ملف الترشيع الذي يرسل عن طريق السلم الادارى في رسالة مضمونة الوصول الى مدير الادارة المالية ، على مايلي :

- طلب للمشاركة فى المسابقة مرفوق بورقة المعلومات المعدة حسب النموذج المرفق بالملحق رقم I الذى يسلم الى المترشحين من قبل مصلحتهم.
- نسخة طبق الاصدل لقرار الترسيم في سلك مفتشى الملاك الدولة ،
 - _ محضر التنصيب،
- عند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطنى٠

اللاة 11: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 12: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة عن طريق التعليق في مكاتب مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضي والمديريات الجهويسة بمدن الجزائر ووهران وقسنطينة خلال العشرة ايام الموالية .

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة، كمفتشين رئيسيين المسلاك الدولة متمرنين ضممن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 مـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1393 ·

عن وزيسر الداخليسة الكاتب العسام حسين طيبي

عن وزير المالية وبتلويض منه مدير الادارة العامــة صديق تاوتي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عسسام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مفتشى املاك الدولة

ب بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 71 ــ 20 المسؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1371،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الغردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، بما في ذلك النصوص المعدلة أو المتممة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القـــانون الاساسى الخاص لمفتشى أملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوطائف العمومية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديــل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المـــؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشى الملاك الدولة المنصوص عليها في المادة 4-أ-2) من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيست الاول عسسام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمسار اليه أعلاه، تجرى بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القيرار في المجريدة الرسميسية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمناسلة المتعبية والمناسلة المناسلة المناسلة

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر •

الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين في بطاقة الاستدعاء ·

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 4_أ_2) من المرسوم رقـــم 68 _ 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، تفتح المسابقــة لمـــراقبي

املاك الدولة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند اول يوليو من سنة المسابقة والمثبتين في نفس التاريخ 5 سنوات خدمة كمراقبين مرسمين٠

المادة 5: يحدد عدد الوظائف المعروضية في المسابقية بي 7 ·

المادة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبسول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

أ _ الاختبارات الكتابية:

I) انشاء ذو طابع عام حول موضوع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى مخصص لتقدير المعارف العامة للمترشم وطريقته فى التفكير وقدرته على التحرير ، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،

2) اختبار يتضمن تحرير مذكرة أو تقرير حـول مسألة أو عدة مسائل خاصة بتنظيم أملاك الدولة أو حسب اختيار المترشع ، حول تنظيم الرهن العقارى ، المـدة 4 ساعـات ، المعـامل 4 •

(3) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار المؤرخ في27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

ب ... الاختبار الشفاهي:

يحتوى الاختبار الشفاهى للقبول النهائى على مسائل تتعلق بالقانون المدنى وفقا للبرنامج الملحق بأصل هذا القرار ولايمكن أن تتجاوز مدة هذا الاختبار 20 دقيقة ٠

ولا يمكن أن يتقدم للاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة المسابقة •

الدة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من النقاط القصوى التي يمكن الحصول عليها،

المادة 8: يصحح كل اختبار كتابى على حدة من قبل عضوين من أعضاء لجنة المسابقة أو من قبل مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لوزارة المالية لهذا الغرض •

اللادة 9: تتألف لجنة المسابقة المسار اليها في المادة 6 أعلاه، من:

- ـ مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله ، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- _ مدير أملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسع الاراضى أو ممثله،
- ـ ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى أملاك الدولة ·

ويجب أن يكون أعضاء لجنة المسابقة باستثناء ممند الموظفين، من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الاقلِ

المادة 10: يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل عن طريق السلم الادارى الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية على ما يلى :

- طلب للمشاركة في المسابقة مرفوق بورقة المعلومات التي تسلم للمترشحين من قبل مصلحتهم ،
- نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم في سلك مسراقبي أملاك الدولة ،
 - _ محضر التنصيب ،
- عند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحريسر

المادة 11: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 12: تنشر قائمة المترشِّحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة عن طريق التعليق في مكاتب مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى والمديريات الجهوية بمدن الجزائر ووهران وقسنطينة خلال العشرة أيام الموالية •

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كمفتشين لاملاك الدولة متمرنين، ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 اثوافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة عِلَى المُوظفينِ المتمرنينِ •

المادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 •

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير المالية وبتفويض مته مدير الادارة العامة

صديق تاوتي

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 جمادي الثانية عسام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع « الرسم »

> ان وزير البريد والمواصلات، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام

للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 25 منه، المعدل والمتمم بالامر رقم 68 ـ 98 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 ـ 11 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكـــام الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنسين والمعدل بالمسسرسوم رقسم 68 = 209 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 388 الموافق 30 مايو

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 351 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانـــون الاساسى الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المـــؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع « الرسم »•

تجرى الاختبارات يومي 1 و 2 ديسمبر سنة 1973 في مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

وينتهى التسجيل في قوائم الترشيح يوم 3 اكتوبر سنة

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المعروضة بشمانية (8)٠

اللدة 3: تفتح المسابقة للاعوان الاداريين من فرع الرسم المرسمين في درجتهم ممن لهم اقدمية في هذه الدرجة.

يجب على المترشحين أن لايزيد عمرهم على 35 سنة بحلول أول يناير سنة 1973

المادة 4: يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز العمر 40 سنة وفضلا عن ذلك يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات •

اللاة 5: تمنع الزيادات فى النقط للمترشحين من اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلام.

المادة 6: يجب أن يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية:

- علب للمشاركة موقع من طرف المترشح،
 - 2) شهادة الميلاد،
 - 3) شهادة الجنسية ،
- 4) نسخة يشهد بمطابقتها للشهادة او الشهادة المطلوبة،
 وعند الاقتضاء:
 - 5) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- 6) مضمون السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى
 او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	نوع الاختبارات
3 🛊	3 س	ـ اختبار حول موضوع عام
2	3 س	_ ریاضیات (مسألتان)
	,	_ رسم طبوغرافی : تخطیط أو نقل خریطة أو مخطط ذی
5	4 س	مقياس معروف
5	4 س	ـ رسم صناعی
	Ι س	ــ اختبار في اللغة الوطنية

يوجد البرنامج المفصل للاختبار في الرياضيات في الملحق المرفق بأصل هذا القرار،

اللادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة الوطنية وبعد تطبيق العوامل يجب ان يكون المترشع قد حصل على 150 نقطة فى مجموع الاختبارات،

المادة 9: يشتمل الاختبار في اللغة الوطنية على ثلاثة انواع من التمارين:

- الاول ينقط من صفر الى 8 ويتضمن نصا متبوعا باسئلة بسيطة،
- الثانى ينقط على 6 ويتضمن اسئلة في القواعد النحوية والمفردات المستعملة،

ـ الثالث ينقط على 6 ويتضمن اسئلة تكون مجل تحرير فقرة •

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مسقطة •

المادة 10: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة كما يلى:

- ــ الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،
 - _ مدير الموظفين والمنشآت الاساسية او ممثله،
 - ــ مدير الادارة العامة او ممثله،
 - _ مَدير البريد والمصالح المالية او ممثله .
 - ــ مدير المواصلات او ممثله.

ويمكن للجنة الامتحان ان تستعين برأى اى موظف أو أى عضو الختصاصي في التعليم.

اللاة 11: يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ·

وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

اللاة 12: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر التعيينات حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات.

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون فى المسابقية كمراقبين متمرنين ويكونون تحت تصرف الادارة ليعينوا فى احد المناصب الشاغرة فى التراب الوطنى وفى حالة رفضهم الالتحاق بالمنصب المخصص لهم يفقدون حقهم فى النجاح فى السابقة •

اللادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973 ·

وزير البريد والمواصلات

سعید آیت مسعودان

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيـــوان

كتابة الدولة للمياه

قراران وزاريان مشتركان مـؤرخـان فى 9 ربيع الاول عام 1393 الموافق 12 أبريل سنة 1973 يتضمنان احداث لجـان متساويـة الاعضـاء

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 ربیع الاول عام 1393 الموافق 12 أبريل سنة 1973 تحدث لدی مديرية الادارة

الهامة لكتابة الدولة للمياه لجنة متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك الموظفين الآتي ذكرها :

- _ سلك مهندسي الدولة ،
- ـ سلك مهندسي التطبيق ،
 - _ سلك التقنيين ،
- ـ سلك الاعوان التقنيين المتخصصين ،
 - _ سلك الاعوان التقنيين ،

ويحدد عدد ممثلي الموظفين وممثلي الاذارة كمايلي :

. 231 321	ممثلو الادارة		ممثلو ا	لموظفين
الإســلاك ــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المرسمون	النسواب	المرسمون	النسواب
مهندسنو الدولة	2	2	2	2
مهندسو التطبيق	2	2	2	2
التقنيون	3	3	3	3
الاعبوان التقنيسون				•
المتخصصون	3	. 3	3	3
الاعوان التقنيون	2	2	2	2

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1393 الموافق 12 أبريل سنة 1972 تحدث لدى المديرية العامة لكتابة الدولة للمياه ، لجنة متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك الموظفين الآتى ذكرها :

- ـ سلك الكتاب الاداريين ،
- ـ سلك الاعوان الاداريين ،
- سلك الاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة ،
 - ـ سلك أعوان المكتب،
 - ـ سلك أعوان المصالح ،
- ـ سلك سائقي السيارات من الصنف الاول ،
- _ سلك سائقى السيارات من الصبنف الثانى •

ويحدد عدد ممثلي الموظفين وممثلي الادارة كمايلي :

لموظفين	ممثلو ۱	ممثلو الادارة		. (N) NI
النسواب	الرسمون	النسواب	المرسمون	الاســلاك ــــــــــــــــــــــــــــــــــ
2	2	2	2	الكتاب الاداريــون
3	3	3	3	الاعوان الاداريــون
				الاعوان الضاربون على
3	3	3	3	الآلة الكاتبة
3	3	3	. 3	أعوان المكتب
. 2	2	2	2	أعوان المصالح
			l	سائقو السيارات من
2	2	2	2	الصنف الاول
				سائقو السيارات من
2	2	2	2	الصنف الثاني •